

بالتفريتين 2 و3، قيل إن الشرح ينبغي أن يوضح أن المقصود بالأطراف المتنازعة في هذا السياق هي الأطراف المتنازعة في إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكم السابق.

ملخص

91- أشير، من ناحية، إلى وجود تأييد لفرض حظر على ازدواجية المهام وفترة فاصلة مدتها 10 سنوات على الأقل، ووجود تأييد، من ناحية أخرى، لعدم الحد من ذلك. وبروح من المرونة، أعرب عموماً عن الرغبة في استكشاف فترات زمنية مختلفة للفترة الفاصلة. واقترح تحديداً فترات زمنية من 6 أشهر و1 سنة و3 سنوات و5 سنوات. وبعد المناقشة، اتفق على مواصلة النظر في الأمر بينما يسعى الفريق العامل إلى التوصل إلى اتفاق بشأن حل توافقي فيما يتعلق بالحد من تعدد الأدوار استناداً إلى الاقتراح التالي بشأن المواد 3 و4 و11:

المادة 3 - الاستقلالية والحياد

1- ...

2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:

...

(ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛

...

المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار

1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز أن يضطلع محكم في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر يشمل:

(أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو

(ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذا صلة (أطرافاً ذات صلة)؛ أو

(ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة.

2- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة [...]، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس التدبير (التدابير)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

3- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة [...]، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذو صلة (أطرافاً ذات صلة)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

4- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة [...]، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

المادة 11- الالتزامات الإفصاح

...

2- يفصح عن المعلومات التالية، بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1:

...

(هـ) أي تعيين محتمل في نفس الوقت بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة".

92- واقترح كذلك أن يكون شرح المادة 11 (2) (هـ) على النحو التالي: "الغرض من الإفصاح قبل قبول المحكم للتعيين كممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة هو أن يتسنى للأطراف المتنازعة معرفة الأمر مسبقاً، وتوجيه الأسئلة، وطرح الشواغل التي قد تساورها فيما يتعلق بما إذا كانت ترى أن تصرف المحكم بصفته الأخرى ينتهك المادة 3 من مدونة قواعد السلوك. وإذا قبل المحكم التعيين كممثل قانوني أو شاهد خبير، يجوز لأحد الأطراف المتنازعة الاعتراض على المحكم بموجب القواعد المنطبقة."